Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 8 | Page 205 – 223 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Evidentiary Value of Audio and Video Recording under Yemeni Law

Ameen Saleh Hamoud Al-Khatmi[1,*]
[1]Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *ameen.7740@gmail.com*

Keywords

1. Evidence
2. Audio Recording
3. Video Recording
4. Digital Evidence
5. Yemeni Law

Abstract:

This research examines the evidentiary value of audio and video recording as means of proof under Yemeni law, in light of rapid technological development and the emergence of modern methods for proving rights before courts. The study aims to clarify the position of Yemeni legislation regarding these means and to analyze the extent to which they can be relied upon as evidence, while observing legal, constitutional, and Islamic legal safeguards.

The research adopts an analytical approach and is structured into an introduction and two chapters. The first chapter addresses the legal concept of recording and imaging, their types, and the legal basis for their evidentiary value, with reference to the positions of Islamic jurisprudence and positive law on modern means of proof. The second chapter discusses the legal and procedural safeguards governing the admissibility of recording and imaging as evidence, including the legality of obtaining the evidence, its technical integrity, and the discretionary authority of the judge in assessing its probative value.

The study concludes that Yemeni legislation lacks explicit and comprehensive regulation concerning the evidentiary value of audio and video recordings, leading to divergent judicial approaches. It also finds that the admissibility of such evidence is subject to respecting privacy and constitutional rights. The research recommends legislative intervention to regulate digital evidence through clear legal provisions and precise safeguards that balance justice and technological advancement

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 8 | Page 206 – 223| 2026|
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حجية التسجيل والتصوير كوسائل إثبات في القانون اليمني

امين صالح حمود الخطمي[1]*،

[1]قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** ameen.7740@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الإثبات
2. التسجيل
3. التصوير
4. الأدلة الرقمية
5. القانون اليمني

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة حجية التسجيل والتصوير كوسائل إثبات في القانون اليمني، في ظل التطور التقني المتسارع وما أفرزه من وسائل حديثة لإثبات الحقوق أمام القضاء، وما يرافق ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعيتها وقيمتها الثبوتية. ويهدف البحث إلى بيان موقف التشريع اليمني من هذه الوسائل، وتحليل مدى إمكانية الاعتماد عليها كدليل إثبات، في ضوء الضوابط الشرعية والدستورية والقانونية. اعتمد البحث المنهج التحليلي، وجاء في مقدمة ومبحثين؛ خُصص المبحث الأول لبيان المفهوم القانوني للتسجيل والتصوير، وأنواعهما، والأساس القانوني لحجيتهما، مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من وسائل الإثبات الحديثة. أمّا المبحث الثاني فقد تناول الضوابط القانونية والإجرائية لقبول التسجيل والتصوير كدليل إثبات، من حيث مشروعية الحصول على الدليل، وسلامته الفنية، وسلطة القاضي في تقديره.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها: خلو التشريع اليمني من تنظيم صريح ومتكامل لحجية التسجيل والتصوير، مما أدى إلى تباين الاتجاهات القضائية في قبولها، وأن الأخذ بهذه الوسائل يظل مقيدًا بضرورة احترام الخصوصية وعدم المساس بالحقوق والحريات الدستورية. وأوصى البحث بضرورة تدخل المشرّع اليمني لتنظيم حجية الأدلة الرقمية بنصوص واضحة وضوابط دقيقة تحقق العدالة وتواكب التطور التقني.

عنوان البحث: حجية التسجيل والتصوير كوسائل إثبات في القانون اليمني.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجعل العدل قوام السموات والأرض، والصلاة والسلام على من أُرسل بالحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وصحبه الذين أرسوا قواعد العدالة والإنصاف، أما بعد:

فإن الإثبات هو روح الحق وعماده، فالحق الذي لا دليل عليه هو والعدم سواء في ميزان القضاء. ومع تسارع وتيرة التقدم التكنولوجي الذي شهده القرن الحادي والعشرين، لم تعد الوسائل التقليدية للإثبات (كشهادة الشهود أو اليمين) كافية لمواكبة التعقيدات المعاصرة. لقد برزت "الأدلة الرقمية" المتمثلة في التسجيلات الصوتية والتصوير المرئي كأدوات قاطعة في كشف الحقائق، إلا إنها في الوقت ذاته أثارت جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا نظرًا لتعارضها المحتمل مع حق الإنسان في الخصوصية وحرمة حياته الخاصة التي كفلتها الشريعة الإسلامية والدساتير الوضعية.

أفرز التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتقنيات الرقمية واقعًا قانونيًا جديدًا، لم تعد فيه وسائل الإثبات التقليدية وحدها قادرة على استيعاب الوقائع والنزاعات التي تنشأ في المجتمع المعاصر. فقد أصبحت وسائل التسجيل الصوتي والتصوير المرئي، سواء كانت عبر الهواتف الذكية أو الكاميرات الرقمية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية، حاضرة بقوة في الحياة اليومية، ومستخدمة على نطاق واسع في توثيق الوقائع والتصرفات والأحداث المختلفة.

وفي ظل هذا الواقع، برز التساؤل الجوهري حول مدى حجية التسجيل والتصوير كدليل من أدلة الإثبات أمام القضاء، لاسيما في ظل التشريعات التقليدية التي لم تواكب هذا التطور التقني، ومنها التشريع اليمني الذي لا يزال يعتمد في قواعد الإثبات على نصوص وضعت في زمن لم تكن فيه هذه الوسائل معروفة أو متداولة. وانطلاقًا من ذلك، تأتي هذه الدراسة لبيان حجية التسجيل والتصوير كدليل إثبات في القانون اليمني، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للإثبات، مع استجلاء التحديات القانونية والعملية التي تعترض قبولها أو استبعادها، وصولًا إلى اقتراح حلول تشريعية وقضائية تسهم في تطوير منظومة الإثبات بما يتلاءم مع متطلبات العصر.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات، أهمها:

الأهمية النظرية: تسهم في إثراء المكتبة القانونية اليمنية بدراسة متخصصة تتناول موضوعًا حديثًا لم يحظَ بالبحث المعمق وكذلك في إثراء البحث القانوني بدراسة متخصصة تعالج موضوعًا حديثًا يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني، في ظل ندرة الدراسات التي تناولت التسجيل والتصوير كدليل إثبات مستقل كافي.

الأهمية العملية: لما لها من أثر مباشر على العمل القضائي، من خلال توضيح الضوابط القانونية لقبول التسجيل والتصوير كدليل إثبات، كما تنبع من ارتباطها المباشر بالواقع القضائي، حيث تسهم في توضيح الأسس القانونية لقبول أو رفض التسجيل والتصوير أمام المحاكم.

مشكلة الدراسة:

تتمحور المشكلة في مدى مواكبة المشرع اليمني للتطورات التقنية في الإثبات، وهل استطاعت النصوص القانونية الحالية تفعيل وسائل الإثبات الإلكترونية؟. وتتفرع عنها تساؤلات حول شروط اعتماد هذه الوسائل كحجة أمام القضاء اليمني في ظل الفراغ التشريعي وتفاوت الأحكام القضائية.

تساؤلات الدراسة:

تتمحور الدراسة حول الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى حجية التسجيل والتصوير كدليل إثبات في القانون اليمني، في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح، وتعارض ذلك مع مبادئ المشروعية وحماية الخصوصية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

هل يمكن اعتبار التسجيل والتصوير من قبيل الأدلة المقبولة قانونًا في الإثبات؟

ما الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه القضاء اليمني لقبول أو رفض هذه الوسائل؟

ما موقف الفقه الإسلامي من التسجيل والتصوير كوسيلة لإثبات الحقوق؟

ما أوجه القصور التشريعي القائمة، وما السبل الكفيلة بمعالجتها؟

ما الضوابط المقترحة لتعزيز مصداقية التسجيل والتصوير؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

تحديد الإطار الشرعي والقانوني للإثبات بالتسجيل والتصوير.

تحديد الطبيعة القانونية لحجية التسجيل والتصوير في الإثبات.

تأصيل حجية التسجيل والتصوير في الفقه الإسلامي وفق المقاصد الشرعية

إبراز موقف الفقه الإسلامي من التسجيل والتصوير كوسيلة إثبات.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، أبرزها:

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات.

المنهج الوصفي: لبيان واقع التعامل القضائي مع التسجيل والتصوير.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة موقف القانون اليمني ببعض التشريعات العربية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة وسائل التقنية الحديثة"، د. محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م. بحث منشور ادار النهضة العربية. مضمونها: ناقشت الدراسة إشكالية التوازن بين مقتضيات الإثبات الجنائي وحماية الخصوصية عند استخدام الوسائل التقنية.

وجه الاستفادة: تستفيد الدراسة الحالية من الضوابط القانونية التي وضعتها الدراسة لحماية الخصوصية عند اللجوء للتسجيل والتصوير كأدلة جنائية.

أوجه الاتفاق والاختلاف: تتفق مع الدراسة الحالية في تناول الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي، لكنها تختلف في تركيزها على "الحماية الجنائية

للخصوصية" كإطار عام، بينما تركز الدراسة الحالية على "الحجية الإثباتية" للتسجيل والتصوير تحديدًا.

ما يتميز به البحث الحالي: يتميز بمعالجة الحجية وفق التقسيم الشرعي والقانوني اليمني للجرائم (حدود، قصاص، تعزير) وهو ما تفتقر إليه الدراسة السابقة، كما يمتد بحثنا للمجال المدني والتجاري.

الدراسة الثانية: "إثبات الجرائم التعزيرية بالوسائل المستحدثة"، أحمد بن صالح، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2019م.

مضمونها: ركزت على بيان حجية الوسائل المستحدثة في إثبات الجرائم التعزيرية من منظور فقهي إسلامي.

وجه الاستفادة: الاستفادة من التأصيل الفقهي لحجية الأدلة التقنية في الجرائم التي تقبل الإثبات بالقرائن.

أوجه الاتفاق والاختلاف: تتفق مع الدراسة الحالية في بحث الجرائم التعزيرية، وتختلف في كونها اقتصرت على الجانب الفقهي، بينما تتوسع الدراسة الحالية ليشمل القانون اليمني والجانب المدني والتجاري.

ما تتميز به الدراسة الحالية: الجمع بين الجانبين الجنائي والمدني، وربط الأدلة الرقمية بموقف المشرع اليمني من المستند والتوقيع الإلكتروني.

الدراسة الثالثة: "الإثبات بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني – دراسة مقارنة"، د. القاضي منصور يحيى صالح الحاشدي، أطروحة دكتوراه، 2011م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.

مضمونها: دراسة مقارنة شاملة لحجية الوسائل الحديثة من منظور فقهي وقانوني.

وجه الاستفادة: الاستفادة من الإطار النظري العام والأصول القانونية للوسائل الحديثة في التشريع اليمني.

أوجه الاتفاق والاختلاف: تتفق في المرجعية القانونية (القانون اليمني)، لكنها تختلف في كونها دراسة عامة لكافة الوسائل الحديثة، بينما الدراسة الحالية بحث تخصصي "عميق" في التسجيل والتصوير حصرًا.

ما تتميز به الدراسة الحالية: التركيز النوعي على التسجيل والتصوير، وتحديث المواقف القضائية وفقًا للمستجدات التقنية والقانونية الراهنة في اليمن، وتفصيل شروط الحجية بين النفي المطلق والقرينة المشروطة.

يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة قد تناولت الوسائل الحديثة إما من منظور حماية الخصوصية، أو من منظور فقهي بحت، أو كدراسة عامة وشاملة. وتأتي هذه الدراسة (البحث الحالي) لسد الثغرة البحثية المتمثلة في "التخصيص الموضوعي" لحجية التسجيل والتصوير في القانون اليمني، مع الربط الدقيق بين الجانبين الجنائي (بتقسيماته الشرعية) والمدني (بأبعاده التجارية والرقمية)، وهو ما لم تجمع بينه الدراسات السابقة في صعيد واحد.

خطة الدراسة:

بناء على اعتبارات شكلية وموضوعية جرى تقسيم الدراسة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حجية التسجيل والتصوير في القضايا الجنائية.

الفرع الأول: شروط حجية الدليل في جرائم الحدود والقصاص (النفي المطلق)

الفرع الثاني: حجية الدليل في جرائم التعزير والإجراءات الجزائية (القرينة المشروطة).

المطلب الثاني: حجية التسجيل والتصوير في القضايا المدنية والتجارية.

الفرع الأول: قبول الدليل في إثبات العقود والمعاملات المالية.

الفرع الثاني: موقف القانون اليمني من المستند والتوقيع الإلكتروني (الأدلة الرقمية).

المطلب الأول: حجية التسجيل والتصوير في القضايا الجنائية.

يتناول هذا المطلب موقف القانون اليمني من التسجيل والتصوير كأدلة إثبات، مفرقًا بين استخدامها في القضايا الجنائية وقضايا المعاملات المدنية، ويستعرض التكييف الذي اعتمده القضاء لهذه الأدلة المستحدثة، وعلى هذا يمكن أن نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط حجية الدليل في جرائم الحدود والقصاص (النفي المطلق)

الفرع الثاني: حجية الدليل في جرائم التعزير والإجراءات الجزائية (القرينة المشروطة)

الفرع الأول: شروط حجية الدليل في جرائم الحدود والقصاص (النفي المطلق)

تُعدّ جرائم الحدود والقصاص من أخطر الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي، لما يترتب على ثبوتها من آثار جسيمة تمسّ النفس أو العرض أو المال، الأمر الذي جعل الشريعة الإسلامية تضع لها نظامًا خاصًا ومغلقًا للإثبات، يختلف جوهريًا عن نظام الإثبات في غيرها من الجرائم، سواء التعزيرية أو المدنية. وانطلاقًا من كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع في الجمهورية اليمنية، فإن هذا النظام الخاص ينعكس بصورة مباشرة على موقف القانون اليمني من حجية وسائل الإثبات الحديثة، وعلى رأسها التسجيل الصوتي والتصوير المرئي.

أولًا: الأساس الشرعي لنفي حجية التسجيل والتصوير في جرائم الحدود والقصاص

استقر الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة على أن الأصل في إثبات جرائم الحدود والقصاص هو التضييق لا التوسيع، والاحتياط لا التساهل، تأسيسًا على القاعدة الفقهية المشهورة: «الحدود تُدرأ بالشبهات»، وهي قاعدة لها أصلها في السنة النبوية حديث «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وإجماع الصحابة، وأصبحت قاعدة أصولية حاكمة لنظام الإثبات الجنائي في هذا الباب .

فقد قرر الفقهاء أن الشريعة لم تترك طرق إثبات هذه الجرائم لاجتهاد القاضي أو لتطور الوسائل، وإنما حصرتها في أدلة محددة على سبيل الحصر، أبرزها: الشهادة المستوفية لنصابها وشروطها، أو الإقرار الصريح المعتبر شرعًا.

وعليه، فإن أي دليل لا يندرج ضمن هذه الأدلة، مهما بلغت قوته الظاهرية، لا يُعتد به في إثبات الحد أو القصاص .

ثانيًا: موقف المذاهب الفقهية من القرائن ووسائل الإثبات في اثبات الحدود:

المذهب الزيدي:

سار فقهاء الزيدية على المنهج ذاته القائل بضرورة اليقين في استيفاء الحدود، بل بالغوا في اشتراط المباشرة واليقين الذي لا يتطرق إليه الشك، وقرروا أن الحدود تسقط بأدنى شبهة، والقرائن المستحدثة (كالتصوير والتسجيل) لا ترقى لمستوى اليقين المطلوب في الحدود والقصاص.

جاء في كتاب (البحر الزخار): «أما الحدود والقصاص فلا تُثبت إلا بما نص عليه الشارع من

البينة (الشهادة) أو الإقرار، لأنها مبنية على الإسقاط والدرء بالشبهة، والقرينة شبهة في حد ذاتها» .

وجاء في (شرح الأزهار): «ولا يُقضى في حدٍ ولا قصاص بعلم القاضي ولا بالقرائن، بل لا بد من كمال البينة أو الإقرار، لأن الحد لله تعالى وهو ينبني على التخفيف» .

يتفق فقهاء الزيدية مع الجمهور (الشافعية والحنابلة) في أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الأصل فيها هو الاحتياط التام، فلا تُثبت بالقرائن الظنية أو الوسائل التي يتطرق إليها الاحتمال (كالصور أو التسجيلات المجردة) في الجرائم التي يشترط فيها الشارع نصابًا معينًا من الشهود أو الإقرار.

المذهب الحنفي:

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز إثبات الحدود والقصاص بالقرائن مطلقًا، ولو كانت قوية، لأن القرينة بطبيعتها لا تخلو من الاحتمال، والاحتمال شبهة، والشبهة تُسقط الحد.

وقد قرر الكاساني[1]، أن: «الحدود لا تثبت بالقرائن، لأنها تدرأ بالشبهة، والقرينة لا تخلو عن شبهة» .

وبناءً عليه، فإن التسجيل الصوتي أو التصوير المرئي لا يمكن – في نظر الحنفية – أن يرقى إلى مرتبة الدليل الشرعي المعتبر، بل يظل مجرد قرينة لا يُعمل بها في هذا الباب.

المذهب المالكي:

على الرغم من أن المالكية يُعدّون من أوسع المذاهب في الأخذ بالقرائن في المجال الجنائي، إلا أنهم استثنوا جرائم الحدود استثناءً صريحًا.

فقد أكد القرافي أن القرائن، وإن بلغت درجة عالية من القوة، لا يُقام بها الحد، لأن الحد مبناه على اليقين، لا على غلبة الظن .

بل إن المالكية أنفسهم لم يقيموا حد الزنا حتى في حالات تُعدّ أقوى من التسجيل أو التصوير، كظهور الحمل على المرأة غير المتزوجة، متى وُجدت شبهة محتملة.

المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى تضييق شديد في وسائل إثبات الحدود، وقصرها على ما ورد به النص الشرعي.

وقد قرر الإمام الشافعي أن: «لا يثبت الحد إلا بما ثبت به في كتاب الله أو سنة رسوله » .

ولما كانت وسائل الإثبات الحديثة لم يرد بها نص، ولا يمكن إلحاقها بالشهادة أو الإقرار، فإنها تخرج عن نطاق الأدلة المقبولة شرعًا في هذا المجال.

المذهب الحنبلي:

اتفق الحنابلة مع الشافعية في هذا الاتجاه، حيث قرر ابن قدامة أن: «لا يُقام الحد بالظن ولا بالقرائن، لأن الحدود مبناها على اليقين» .

واليقين – في نظرهم – لا يتحقق إلا بالشهادة المستوفية لشروطها أو بالإقرار الصحيح .

ثالثًا: التكييف الفقهي للتسجيل والتصوير

من الناحية الفقهية، لا يخرج التسجيل الصوتي أو التصوير المرئي عن أحد تكييفين :

إما أن يُعد شهادة، وهو تكييف مرفوض، لأن الشهادة يشترط فيها العدالة والإدراك والاختيار، وهي صفات لا تتوافر في الوسائل التقنية.

1 – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب أنظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشر 2002م، (2– 70)

أو أن يُعد قرينة، والقرائن – كما تقدم – لا يُعمل بها في إثبات الحدود والقصاص.

وبالتالي فإن هذه الوسائل حتى مع التسليم بدقتها الفنية، تظل محاطة باحتمالات متعددة، كإمكانية التلاعب أو التركيب أو الاجتزاء، فضلًا عن احتمال عدم مشروعية الحصول عليها، وهي احتمالات تشكل في مجموعها شبهات كافية لإسقاط الحد.

رابعًا: موقف القانون اليمني

لم يخرج المشرّع اليمني عن هذا الإطار الفقهي، بل أكد عليه بصورة غير مباشرة من خلال إعلائه لمكانة الشريعة الإسلامية كمصدر جميع التشريعات .

كما أن قانون الإثبات اليمني، عند تنظيمه لأدلة الإثبات، لم يقرر للتسجيل أو التصوير حجية مستقلة في الجرائم التي تتطلب نصابًا خاصًا من الأدلة، الأمر الذي يفهم منه انسجام موقفه مع القواعد الشرعية الحاكمة لإثبات الحدود والقصاص .

خامسًا: المقارنة مع القوانين العربية

لوحظ عند المقارنة أن القوانين العربية التي ما زالت تستلهم الشريعة في مجال الحدود– كالنظام القانوني في اليمن– بحيث لا تقبل وسائل الإثبات الحديثة كدليل مستقل في هذا المجال مثل القانون القطري ، والقانون السعودي ، بينما توسعت القوانين ذات الطابع الوضعي في قبول هذه الوسائل، ولكن في إطار جرائم لا تخضع أصلًا لنظام الحدود الشرعية مثل: القانون الإماراتي .

ومن ثم فإن الاختلاف هنا ليس في الوسيلة، بل في طبيعة الجريمة والنظام القانوني الحاكم لها.

وخلاصة القول، فإن نفي حجية التسجيل والتصوير كدليل إثبات في جرائم الحدود والقصاص يُعدّ نتيجة حتمية لخصوصية هذه الجرائم في الفقه الإسلامي، وليس قصورًا تشريعيًا أو تجاهلًا للتطور التقني، بل هو تعبير عن فلسفة تشريعية عميقة تقوم على صيانة الدماء والأعراض، وتحقيق أعلى درجات الاحتياط في الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: حجية الدليل في جرائم التعزير والإجراءات الجزائية

يختلف نظام الإثبات في جرائم التعزير اختلافًا جوهريًا عن نظام الإثبات في جرائم الحدود والقصاص، سواء من حيث فلسفة التجريم أو من حيث طبيعة الأدلة المقبولة. فبينما يقوم نظام الحدود على التضييق واليقين، فإن نظام الإثبات في التعزير يقوم على المرونة وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وهو ما انعكس مباشرة على موقف الفقه الإسلامي، ومن بعده التشريعات الحديثة ، من حجية وسائل الإثبات المستحدثة، وعلى رأسها التسجيل الصوتي والتصوير المرئي ولبيان ذلك نتكلم عن هذه الفكرة وفق الفقرات الآتية.

أولًا: الأساس الشرعي لقبول القرائن في جرائم التعزير

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن التعزير لا يتقيد بوسائل إثبات محددة، خلافًا للحدود، لأن التعزير: حق لله أو للعبد على وجه الغالب، يهدف إلى الزجر والإصلاح لا إلى العقوبة المقدّرة، ويتغير بتغير الزمان والمكان والمصلحة.

وقد قرر الفقهاء قاعدة عامة مفادها: «للقاضي أن يعزر بما يظهر له من القرائن والأمارات» .

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية لم تحصر إثبات جرائم التعزير في الشهادة أو الإقرار، بل أجازت الإثبات بكل ما يؤدي إلى غلبة الظن المعتبرة واطمئنان القاضي.

ثانيًا: موقف المذاهب الفقهية من القرائن في التعزير:

المذهب الزيدي:

اتسم المذهب الزيدي بالتوسع في قبول القرائن والأمارات في باب التعازير والسياسة الشرعية، حيث اعتبروا أن الهدف من التعزير هو التأديب والزجر، وهو ما لا يشترط فيه ما يشترط في الحدود من يقين تام ونصاب محدد للبينة.

وقد قرر الإمام المرتضى في "البحر الزخار" أن التعزير يُبنى على اجتهاد الحاكم وما يراه من مصلحة، وجاء فيه: «والتعزير يثبت بكل ما علم به الحاكم أو غلب على ظنه وقوع المعصية، سواء كان ذلك ببينة أو إقرار أو أمارة ظاهرة (قرينة)» .

كما أكد فقهاء الزيدية في "شرح الأزهار" على جواز التعزير بالقرائن القوية التي تُسمى لديهم بـ "الأمارات"، حيث ورد: «ويعزّر الإمام بكل معصية لا حد فيها ولا كفارة إذا ثبتت عنده، والثبوت هنا أوسع منه في الحدود، فيدخل فيه الاستدلال بالأمارات القوية التي تفيد الظن الغالب» .

وفي "التاج المذهب" أشار الفقهاء إلى أن القرائن قد تكون في بعض الأحيان أصدق من الشهادة، لأنها "دلالة الحال" التي لا تكذب، وبناءً عليه فإن التسجيل الصوتي أو التصوير المرئي في فقه الزيدية يُعد من قبيل "الأمارات" التي يجوز للقاضي التعزير بناءً عليها إذا اطمأن لصدقها وعدم تزويرها .

يبرز المذهب الزيدي بمرونة فقهية عالية، حيث يفرق فقهاؤه بوضوح بين "الحدود" التي يُحتاط فيها، وبين "التعازير" التي تُبنى على سياسة زجر الجاني وإحقاق الحق، مما يجعل موقفهم متسقاً جداً مع التوجهات القانونية الحديثة في قبول الأدلة الرقمية كقرائن.

المذهب الحنفي

أجاز الحنفية العمل بالقرائن في التعزير، واعتبروا أن القاضي يحكم بعلمه المستفاد من الأمارات الظاهرة، متى أدت إلى غلبة الظن.

وقد نص ابن عابدين على أن: «التعزير يُثبت بكل ما يُظهر الحق ويغلب على الظن صدق الواقعة» .

وبناءً عليه فإن التسجيل أو التصوير – متى كان صحيحًا وسليمًا – يدخل في نطاق القرائن المقبولة.

المذهب المالكي:

يُعدّ المالكية من أوسع المذاهب في الأخذ بالقرائن، وقد قرروا أن: «القرائن القوية قد تقوم مقام البينة في غير الحدود» .

ولهذا قبلوا العمل بالأمارات الظاهرة في التعزير، بل وفي بعض الجرائم الجسيمة، ما دام الحد غير مطبق.

المذهب الشافعي:

مع أن الشافعية يتشددون في الحدود، إلا أنهم يجيزون في التعزير الاعتماد على القرائن القوية التي تؤدي إلى اطمئنان القاضي، لأن التعزير مجال للاجتهاد القضائي .

المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة إلى أن التعزير يُثبت بكل طريق يحقق المقصود منه، بما في ذلك القرائن، وقد نص ابن تيمية صراحة على أن: «القرائن في التعزير أقوى من كثير من الشهادات» .

ثالثًا: القبول القانوني للتسجيل والتصوير كقرينة قوية في جرائم التعزير

انسجامًا مع هذا الفهم الفقهي، اتجه الفقه القانوني الحديث، وكذلك القضاء في العديد من الدول، إلى اعتبار التسجيلات الصوتية والتصوير المرئي قرائن قوية أو بينات فنية في جرائم التعزير، مثل: الاحتيال، الاعتداء والضرب، التهديد والابتزاز، الجرائم الإلكترونية، إساءة استعمال وسائل الاتصال .

ويُمنح القاضي الجزائي في هذه القضايا سلطة تقديرية واسعة في وزن الدليل، بحيث يجوز له أن يبني حكمه عليه متى أدى إلى اطمئنانه الكامل بثبوت الواقعة، دون التقيد بوسيلة إثبات معينة.

وهذا الاتجاه يتفق مع ما قرره الفقه الإسلامي من مرونة في إثبات التعزيرات، كما ذهب إلى ذلك عدد من الباحثين المعاصرين، ومنهم د. عبد المؤمن شجاع الدين، الذي يرى أن الوسائل التقنية الحديثة تدخل ضمن مفهوم القرائن المعتبرة شرعًا وقانونًا في مجال التعزير .

رابعًا: شرط المشروعية (الإذن القضائي)

على الرغم من هذا القبول، فإن حجية التسجيل والتصوير في جرائم التعزير ليست مطلقة، بل مقيدة بشرط جوهري، هو شرط المشروعية.

فقد استقر الفقه الدستوري والجنائي على أن: التسجيل الصوتي للمكالمات الهاتفية، أو التصوير في الأماكن الخاصة، يُعدّ اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة إذا تم دون إذن قضائي مسبق ومسبب، صادر من الجهة المختصة .

ويستند هذا القيد إلى:

النصوص الدستورية التي تكفل حرمة الحياة الخاصة، ومبادئ الشرعية الإجرائية، وقاعدة أن ما بُني على باطل فهو باطل.

وعليه فإن أي تسجيل أو تصوير يتم دون إذن قضائي مشروع، يظل دليلًا باطلًا، ولو كان كاشفًا للحقيقة، ولا يجوز التعويل عليه في الإدانة الجنائية .

ويُعد الإذن القضائي – في هذا السياق – المفتاح الوحيد الذي ينقل الدليل من دائرة البطلان إلى دائرة الحجية.

خامسًا: شرط السلامة الفنية للدليل

إلى جانب المشروعية يشترط لقبول التسجيل أو التصوير كدليل في جرائم التعزير ثبوت سلامته الفنية، وذلك بإخضاعه للفحص من قبل جهة خبرة مختصة، للتأكد من: عدم وجود مونتاج أو اجتزاء، عدم التلاعب بالصوت أو الصورة، تطابق التسجيل مع الواقعة من حيث الزمان والمكان .

ولا يُعتد بالتسجيل أو التصوير كدليل قاطع إلا بعد ثبوت سلامته الفنية ثبوتًا يقينيًا، لأن الشك في سلامة الدليل يُفقده قيمته الإقناعية، ويُعيده إلى دائرة القرائن الضعيفة التي لا يُبنى عليها حكم بالإدانة .

يتضح مما سبق أن موقف القانون اليمني – من حيث المبدأ – منسجم مع الفقه الإسلامي في التفريق بين جرائم الحدود وجرائم التعزير من حيث حجية وسائل الإثبات. فبينما يُنفي الاعتداد بالتسجيل والتصوير في الأولى نفيًا مطلقًا، يُقبلان في الثانية كقرائن قوية مشروطة، تخضع لتقدير القاضي، ومقيدة بشرطي المشروعية والسلامة الفنية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: حجية التسجيل والتصوير في القضايا المدنية والتجارية.

تمهيد وتقسيم:

في قضايا المعاملات، يكون الموقف القانوني والفقهي أكثر ترحيبًا بقبول الأدلة التقنية، لأن الأصل في

الإثبات المدني هو حرية الإثبات، وعلى هذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قبول الدليل في إثبات العقود والمعاملات المالية.

الفرع الثاني: موقف القانون اليمني من المستند والتوقيع الإلكتروني (الأدلة الرقمية).

الفرع الأول: قبول الدليل في إثبات العقود والمعاملات المالية.

يُعدّ مجال المعاملات المدنية والتجارية من أكثر المجالات القانونية مرونة في قبول وسائل الإثبات، وذلك بخلاف المجال الجنائي الذي تحكمه اعتبارات خاصة تتعلق بالحرية الشخصية والشرعية الإجرائية. وقد انعكس هذا التوجه على موقف الفقه الإسلامي والقانون اليمني من حجية التسجيل الصوتي والتصوير المرئي في إثبات العقود والمعاملات المالية، حيث اتجه كلاهما إلى التوسّع في قبول هذه الوسائل، متى تحققت الثقة بسلامتها وأدّت إلى اطمئنان القاضي بثبوت الحق.

أولًا: مبدأ حرية الإثبات وسلطة القاضي التقديرية

الأصل في المواد المدنية والتجارية هو حرية الإثبات، ما لم يرد نص يقيد هذه الحرية بوسيلة معينة. فالقاضي المدني لا يتقيد – من حيث المبدأ – بدليل محدد، وإنما يملك سلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة وترجيحها، وفقًا لما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها .

وقد قرر الفقه الإسلامي هذا المبدأ بوضوح، إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن: «الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في الإثبات ما يُظهر الحق ويمنع الظلم» .

وعليه فإن التسجيل الصوتي أو الفيديو في القضايا المدنية، مثل: إثبات الدين أو الاتفاقات الشفوية أو الإقرار بالحقوق، يُعدّ قرينة قوية يجوز للقاضي أن يعوّل عليها، سواء بمفردها متى بلغت درجة عالية من الاطمئنان، أو مدعومة بقرائن وأدلة أخرى، مثل: الشهادة أو المستندات أو القرائن القضائية.

ثانيًا: الأساس الفقهي لقبول التسجيل والتصوير في المعاملات

لم يشترط الفقه الإسلامي شكلًا معينًا لانعقاد أغلب العقود، بل انعقدت العقود بالتراضي، وهو ما يُستدل عليه بالإيجاب والقبول، قولًا أو فعلًا. وقد أكد الفقهاء أن: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» .

ومن هذا المنطلق، فإن التسجيل الصوتي أو المرئي يُعدّ وسيلة معاصرة لإثبات:

صدور الإيجاب والقبول، تحقق الرضا بين المتعاقدين، خلو العقد من الإكراه أو الغبن الظاهر.

وهو ما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع التنازع، ويُعدّ امتدادًا طبيعيًا لوسائل التوثيق التي عُرفت في الفقه الإسلامي، مثل: الشهادة والكتابة.

ثالثًا: التسجيل كبديل للمحرر العرفي

في المعاملات التي لا يشترط فيها القانون شكلًا خاصًا للكتابة، يمكن النظر إلى التسجيل الصوتي أو الفيديو باعتباره بديلًا وظيفيًا للمحرر العرفي، لا من حيث الشكل، بل من حيث الوظيفة الإثباتية .

فالتسجيل: يوثق صدور التصرف القانوني من أطرافه، يثبت مضمون الاتفاق بوضوح، ويكشف عن إرادة المتعاقدين وسلامة رضاهم .

بل إن التسجيل في بعض الحالات قد يكون أدق من المحررات الخطية، إذ ينقل نبرة الصوت وسياق الحديث وتتابع الوقائع، وهي أمور لا تستطيع الكتابة المجردة التعبير عنها دائمًا .

وقد ذهب عدد من فقهاء القانون المعاصرين إلى أن الوسائل التقنية الحديثة، متى كانت مشروعة وسليمة فنيًا، تقوم مقام المحررات العرفية في الإثبات، خاصة في ظل التطور الرقمي الذي غيّر طبيعة التعاملات المدنية والتجارية .

رابعًا: موقف القانون اليمني من حجية التسجيل في القضايا المدنية

لم يضع قانون الإثبات اليمني نصًا صريحًا يمنع الأخذ بالتسجيل أو التصوير في المواد المدنية، الأمر الذي يُفهم منه إقرار ضمني بمبدأ حرية الإثبات، وإفساح المجال أمام القاضي لتقدير هذه الأدلة وفقًا لقناعته .

كما أن النصوص المنظمة للإقرار، والقرائن القضائية، والمحررات العرفية، تسمح – من حيث الوظيفة – باستيعاب التسجيلات الصوتية والمرئية ضمن منظومة الأدلة، متى توفرت شروط المشروعية وسلامة الدليل .

خامسًا: الضوابط الحاكمة لقبول التسجيل والتصوير في المعاملات

على الرغم من هذا القبول، فإن حجية التسجيل والتصوير في القضايا المدنية ليست مطلقة، بل تخضع لعدة ضوابط، من أهمها :

سلامة الدليل فنيًا، وثبوت خلوه من التلاعب أو التحريف.

مشروعية الحصول عليه، بما لا يشكل اعتداء على خصوصية أحد الأطراف.

صلة الدليل بالواقعة محل النزاع، وأن يكون منتجًا فيها.

وتبقى سلطة تقدير هذه الضوابط للقاضي، الذي له أن يأخذ بالدليل أو يطرحه، كليًا أو جزئيًا، وفقًا لما يستقر في وجدانه من اطمئنان.

يتضح مما سبق أن التسجيل الصوتي والتصوير المرئي يشغلان مكانة متقدمة ضمن وسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، وأن قبولهما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومع الاتجاهات الحديثة في الإثبات، التي تهدف إلى حماية الحقوق وتيسير إثباتها في ظل تطور وسائل التعامل والتعاقد.

الفرع الثاني: موقف القانون اليمني من المستند والتوقيع الإلكتروني (الأدلة الرقمية)

أفرز التطور التقني في مجال الاتصالات والتجارة الإلكترونية نوعًا جديدًا من الأدلة، يُعرف بالأدلة الرقمية، وفي مقدمتها المستندات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية والمراسلات عبر وسائل الاتصال الحديثة. وقد فرض هذا الواقع على الأنظمة القانونية المعاصرة – ومنها النظام القانوني اليمني – إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمحرر والتوقيع، بما يحقق التوازن بين متطلبات الثقة في التعاملات وحماية الحقوق من جهة، ومواكبة التطور التقني من جهة أخرى :

أولًا: موقف الفقه الإسلامي (المذاهب الفقهية) من المستندات الإلكترونية

لم ينظر الفقه الإسلامي إلى الكتابة بوصفها شكلًا جامدًا، وإنما اعتبرها وسيلة توثيق، الغاية منها حفظ الحقوق ومنع الخصومة. وقد دلّ على ذلك الأمر القرآني بالكتابة في المعاملات المالية، دون تقييدها بنوع معين من الوسائط أو الأدوات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ .

وقد قرر الفقهاء أن الأمر بالكتابة هنا يرمي إلى حفظ الحقوق لا إلى التقييد بشكل معين، وهو ما يفتح الباب أمام قبول كل وسيلة تحقق هذا المقصد، متى كانت مأمونة وتحقق الاطمئنان .

وعليه فإن المستند الإلكتروني، متى كان محققًا لذات الغاية التي تحققها الكتابة التقليدية، يدخل في مفهوم التوثيق المعتبر شرعًا، خاصة في ظل قاعدة عامة مفادها:

«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» وقاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد» .

وبناءً عليه فإن كل وسيلة حديثة تحقق ذات المقصد الذي قصدته الكتابة التقليدية، تُعد معتبرة شرعًا من حيث الأصل .

موقف المذاهب الفقهية

الزيدية: يرى فقهاء الزيدية أن الأصل في المعاملات والتوثيق هو ما يحقق اليقين ويقطع النزاع، وقد توسعوا في قبول المكاتبات والرسائل و"الخُطوط" (التواقيع) إذا عُرفت واستقرت، واعتبروا العرف مرجعًا أساسيًا في وسائل الإثبات المدنية .

الحنفية: اعتبروا الكتابة قرينة معتبرة في الإثبات، وليست شرطًا شكليًا، ويُعتد بها متى أفادت غلبة الظن بثبوت الحق. ومن ثم فإن المستند الإلكتروني يندرج ضمن مفهوم الكتابة المعتبرة إذا تحقق الاطمئنان إلى صدوره .

المالكية: توسعوا في وسائل الإثبات في المعاملات، واعتبروا أن العرف له دور أساسي في تحديد وسائل التوثيق، ومع شيوع التعامل الإلكتروني، يدخل المستند الإلكتروني في باب العرف المعتبر .

الشافعية: وإن كانوا أكثر تحفظًا، إلا أنهم لم يشترطوا شكلًا معينًا للكتابة، وإنما اشترطوا تحقق المقصود منها، وهو التوثيق .

الحنابلة: قرروا أن كل ما يُظهر الحق ويمنع التنازع يُعمل به في المعاملات، وهو ما يجعل الأدلة الرقمية مقبولة متى أمنت من التزوير .

وعليه فإن الفقه الإسلامي – بمذاهبه المختلفة بما فيها المذهب الزيدي – لا يعارض من حيث المبدأ الاعتداد بالمستند والتوقيع الإلكتروني، بل يستوعبهما ضمن تطور وسائل التوثيق؛ فالمقصد الشرعي هو حفظ الحقوق واستقرار المعاملات، وهو ما يحققه الدليل الرقمي متى توفرت له الحماية الفنية الكافية.

ثانيًا: موقف القانون اليمني – قانون المعاملات الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م

يُعد صدور قانون المعاملات الإلكترونية اليمني رقم (40) لسنة 2006م نقطة تحول مهمة في موقف التشريع اليمني من الأدلة الرقمية، إذ عالج هذا القانون مسألة المستندات والتوقيعات الإلكترونية معالجة مباشرة وصريحة.

وقد قرر القانون – في جوهره – ما يلي:

الاعتراف بالبيانات والرسائل الإلكترونية في المعاملات، إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني متى استوفي شروط الموثوقية .

مساواة المستند الإلكتروني بالمحرر التقليدي من حيث الآثار القانونية، متى أمكن التحقق من هوية مصدره وسلامته.

وبذلك فإن هذا القانون يُعد تشريعًا خاصًا يُكمل النقص القائم في قانون الإثبات اليمني، ويؤسس لقاعدة مفادها

أن الأدلة الرقمية مقبولة في المجال المدني والتجاري، ولو لم يرد بها نص صريح في قانون الإثبات .

ثالثًا: العلاقة بين قانون الإثبات وقانون المعاملات الإلكترونية

صحيح أن قانون الإثبات اليمني لم ينص صراحة على المستند أو التوقيع الإلكتروني، غير أن هذا لا يعني عدم الاعتداد بهما، وذلك لعدة اعتبارات:

قانون المعاملات الإلكترونية قانون خاص لاحق، يُقدم في التطبيق على القواعد العامة.

قانون الإثبات لم يضع قائمة مغلقة للأدلة في المواد المدنية.

السلطة التقديرية للقاضي تسمح له بالأخذ بأي دليل منتج في الدعوى.

ومن ثم فإن حجية الأدلة الرقمية في القانون اليمني تستند إلى تكامل تشريعي بين القواعد العامة في الإثبات، والنصوص الخاصة الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية.

رابعًا: المقارنة مع القوانين العربية في ذات المجال

عند المقارنة، يتضح أن القانون اليمني لم يواكب التطورات الحديثة مثل بعض القوانين العربية والذي سنبينها وفقًا للآتي:

التشريع المصري:

التشريع المصري أصدر قانون التوقيع الإلكتروني (رقم 15 لسنة 2004) الذي عالج حجية التوقيع الإلكتروني والوثيقة الإلكترونية وجعلها دليل مقبول في الإثبات في هذا المجال.

وعلى هذا فإن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004م، ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي في الحجية .

التشريع الإماراتي:

يُعد التشريع الإماراتي من أكثر التشريعات العربية تطورًا في مجال تنظيم وسائل الإثبات الحديثة، وذلك بصدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، والذي أفرد تنظيمًا متكاملًا للأدلة الإلكترونية.

وقد قرر المشرع الإماراتي مبدأً عامًا مؤداه أن الإجراءات والأدلة المتخذة أو المقدمة بوسائل إلكترونية تكون لها ذات الحجية القانونية المقررة للإجراءات والأدلة التقليدية، متى استوفت الشروط القانونية والفنية المنصوص عليها.

وعلى هذا فإن التشريع الإماراتي قد اعترف بالأدلة الرقمية وأقرها صراحة في الإثبات المدني والتجاري وأفرد له الباب الرابع من القانون ذاته آنف الذكر، تحت عنوان الإثبات بالدليل الإلكتروني حيث نصت المادة (53) منه بقولها" بمراعاة التشريعات الأخرى النافذة في الدولة، يعد دليلًا إلكترونيًا كل دليل مستمد من أيّ بيانات أو معلومات يتم إنشاؤه وتخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أيّ وسيط، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه" أمَّا المادة (54) فقد عددت الأدلة الإلكترونية ونصت بقولها " يشمل الدليل الإلكتروني ما يأتي: السجل الإلكتروني، المحرر الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الختم الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني، وسائل الاتصال الحديثة، الوسائط الإلكترونية، أي دليل إلكتروني آخر.

وقد جعل القانون الإماراتي الدليل الإلكتروني في قوه الدليل بالكتابة وهذا ما نص عليه في المادة (55)

بقولها" يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون.

كما أنه جعل حجية الدليل الإلكتروني ذات الحجية لدليل الرسمي وهذا ما قرره وفقًا لنص المادة (56) حيث نصت بقولها، " يكون للدليل الإلكتروني الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (24) من هذا القانون بما في ذلك ما يصدر آليًا من الأنظمة الإلكترونية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة. .

التشريع أو النظام السعودية:

صدر نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ الذي يُعد نقلة نوعية في تنظيم الإثبات وتضمن نصوصًا عن حجية الأدلة الرقمية نظرًا لمواكبة رؤية 2030م، نظام التعاملات الإلكترونية أكد حجية السجلات والتوقيعات الإلكترونية.

وقد جاء نظام الإثبات السعودي الجديد ليشكل نقلة نوعية في مجال الإثبات، حيث اعترف صراحة بالأدلة الرقمية واعتبرها جزءًا أصيلًا من منظومة الإثبات، وذلك انسجامًا مع التحول الرقمي الذي تشهده المملكة.

وقد نص النظام على أن: البيانات والمحررات والسجلات الرقمية تعد أدلة إثبات متى ثبتت سلامتها ونسبتها إلى من صدرت عنه .

الأدلة الرقمية تشمل: المراسلات الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية، والوسائط التقنية .

كما أنه يشترط لقبول الدليل الرقمي أن يكون خاليًا من التلاعب أو الشك، وأن يمكن التحقق من مصدره.

ويمتاز النظام السعودي بما يلي :

الجمع بين الاعتراف القانوني بالدليل الرقمي والضوابط الشرعية.

2. تأكيد مبدأ الاقتناع القضائي في تقدير حجية الدليل.

3. تنظيم دور الخبرة الفنية في التحقق من الأدلة الرقمية.

وجه الاستفادة للمشرع اليمني:

وعلى هذا فإن النظام الإثبات السعودي يتحد مع التوجهات التي دعا إليها الكتاب والفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، خاصة في اعتبار الدليل الرقمي وسيلة إثبات معتبرة، مع إخضاعها لرقابة القضاء والضوابط الفنية، دون إنكارها لمجرد كونها حديثة.

وبالمقارنة، فإن اليمن وإن كان سبّاقًا نسبيًا بإصدار قانون 2006م، إلا أن التطبيق القضائي محصور في ما قرره القانون سالف الذكر فقد دون غيره من مسائل الإثبات، كما أنه لا يزال يتعامل مع الأدلة الرقمية بحذر عملي، ويخضعها لتقدير القاضي والفحص الفني .

خامسًا: الضابط الفني والشرعي لحجية الأدلة الرقمية

يتفق الفقه الإسلامي والقانون اليمني والقوانين العربية على أن قبول المستند أو التوقيع الإلكتروني مشروط بـ: ثبوت صدوره ممن نُسب إليه، سلامته من التعديل أو التزوير، إمكانية التحقق الفني من بياناته .

وتُعد الخبرة الفنية في هذا المجال شرطًا جوهريًا، لا مجرد إجراء شكلي، لضمان العدالة ومنع إساءة استعمال التقنية، لما للتقرير الفني من دور حاسم في تكوين قناعة القاضي بشأن سلامة الدليل الرقمي، فالدليل الذي يثور حوله شك فني يفقد قيمته الإثباتية،

مهما بدا ظاهريًا مقنعًا على الرغم من المرونة التي يتمتع بها القاضي المدني، فإن حجية الأدلة الرقمية لا تُقبل قبولًا مطلقًا، بل تخضع لضابط فني جوهري كما بينا آنفًا .

وخلاصة القول فإن موقف الفقه الإسلامي، وقانون المعاملات الإلكترونية اليمني رقم (40) لسنة 2006م، والاتجاهات التشريعية العربية، يتلاقى عند الاعتراف بحجية المستند والتوقيع الإلكتروني في القضايا المدنية والتجارية، باعتبارهما امتدادًا طبيعيًا لتطور وسائل التوثيق، مع إخضاعهما لضوابط فنية وشرعية دقيقة، أما غياب النص الصريح في قانون الإثبات اليمني، فلا يُعد مانعًا من الأخذ بالأدلة الرقمية، بقدر ما يكشف عن حاجة ملحة لتحديث تشريع الإثبات بما يواكب هذا التطور.

خاتمة الدراسة:

بعد رحلة بحثية تحليلية امتدت عبر تقسيمات هذه الدراسة، تناولت حجية الإثبات بالتسجيل والتصوير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ودرست أبعاده الشرعية والقانونية والإجرائية، وما يثيره من إشكالات عملية وتحديات قضائية، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة الجهد العلمي، وتسعى إلى الإسهام في تطوير منظومة الإثبات وتحقيق العدالة، دون الإخلال بضمانات الحقوق والحريات وهي على النحو الاتي:

أولًا: نتائج الدراسة

أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي لا يقف موقف الرفض من الوسائل المستحدثة، بل يقرّها متى تحققت فيها المشروعية والعدالة والاطمئنان، وهو ما يفتح المجال لقبول التسجيل والتصوير كوسيلة إثبات من حيث الأصل.

ظهر أن القانون اليمني، رغم عدم نصه الصريح على التسجيل والتصوير، إلا أنه يأخذ بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، بما يسمح باستيعاب هذه الوسائل ضمن منظومة الإثبات القائمة.

خلصت الدراسة إلى أن التسجيل والتصوير يُعدّان من القرائن القوية في الفقه الإسلامي، وقد يرقى العمل بهما إلى مرتبة الحجية متى اقترن بضمانات العدالة وانتفت شبهة التجسس أو الاعتداء على الخصوصية.

تبيّن أن الخلاف الفقهي حول التسجيل لا ينصب على ذاته، بل على طريقة الحصول عليه، وهو ما يؤكد أن الإشكال إجرائي لا موضوعي.

أظهرت الدراسة أن القانون اليمني لا يمنع صراحةً الأخذ بالتسجيل والتصوير، وأن القضاء اليمني بدأ عمليًا – وإن كان بحذر – في التعاطي مع هذه الوسائل، خاصة في القضايا الجنائية الجسيمة.

ثبت أن حجية التسجيل والتصوير ليست مطلقة، بل نسبية، وتخضع لتقدير المحكمة وفق ظروف كل دعوى.

أكدت الدراسة أن التسجيل قد يكون في بعض الحالات أدق من المحرر الكتابي، لكونه ينقل الصوت والسياق والوقائع كما حدثت دون تحريف لغوي.

تبيّن إن اعتماد هذه الوسائل في القضايا الجنائية يحقق مصلحة العدالة، لكنه يقتضي تشددًا أكبر في الضوابط حمايةً للحرية الشخصية.

خلصت الدراسة إلى أن الإذن القضائي المسبب يمثل الركيزة الأساسية لمشروعية التسجيل والتصوير في مرحلة التحقيق.

ثبت إن غياب تنظيم تشريعي واضح يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية واهتزاز الثقة في الأدلة الرقمية.

أظهرت الدراسة أن الخبرة الفنية المتخصصة وسلسلة الحفظ الرقمية تشكلان ضمانة حاسمة لسلامة الدليل.

أكدت الدراسة أن حماية الخصوصية ليست عائقًا أمام العدالة، بل شرطٌ لتحقيقها، وأن التوازن بين الحقين ممكن تشريعيًا وشرعيًا.

اعتماد مبدأ تحقيق العدل وكشف الحقيقة معيارًا حاكمًا لقبول التسجيل والتصوير، لا الجمود على صور الإثبات التقليدية.

التأكيد على تحريم كل تسجيل أو تصوير يقوم على التجسس أو انتهاك الحرمة دون مسوغ شرعي معتبر.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

الدعوة إلى تفعيل القواعد الفقهية الكلية، مثل: الضرر يزال والوسائل لها أحكام المقاصد، عند تقييم الأدلة الرقمية.

إصدار قانون خاص بالإثبات الإلكتروني في اليمن، ينظم التسجيل والتصوير وسائر الأدلة الرقمية، بحيث يشمل القانون على مايلي:

النص صراحة على شروط قبول التسجيل والتصوير، من حيث المشروعية، والإذن القضائي، وسلامة الدليل.

تنظيم آلية الطعن في تقارير الخبرة الفنية، وضمان حق الخصوم في مناقشتها.

النص صراحة بحظر الاعتماد على أي دليل رقمي تم الحصول عليه بالإكراه أو الاعتداء على الخصوصية.

توحيد العمل القضائي في التعامل مع الأدلة الرقمية، والحد من التباين في الأحكام.

تأهيل القضاة وأعضاء النيابة والخبراء من خلال برامج تدريب متخصصة في الإثبات الرقمي.

إنشاء وحدات فنية مستقلة داخل السلطة القضائية مختصة بفحص الأدلة الرقمية.

تعزيز ثقافة احترام الخصوصية الرقمية في المجتمع، وربطها بمفهوم العدالة لا بمفهوم الإفلات من المسؤولية.

المراجع والمصادر:

أولاً: المصادر والمراجع التراثية.

[1] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

[2] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ.

[3] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مطبعة دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

[5] التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن محمد الكبسي، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، 1993م.

[6] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1409هـ.

[7] الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

[8] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

[9] روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ.

[10] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.

[11] شرح الأزهار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة مركز بدر العلمي، صنعاء، ط2، 2003م.

[12] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان، (بدو تاريخ).

[13] الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

[14] المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

[15] الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.

[16] ثانيا: الكتب والمراجع الحديثة

[17] الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.

[18] الزحيلي، د. وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

[19] الزرقاء، د. مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، بيروت، ط1، 1418هـ.

[20] الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

[21] زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[22] السنهوري، د. عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

[23] شجاع الدين، د. عبد المؤمن، القواعد الموضوعية والإجرائية في قانون الإثبات اليمني، دار الفكر الجامعي، 2011م.

[24] الشامي، د. محمد بن حسين، الوجيز في شرح قانون الإثبات اليمني، دار الفكر، صنعاء، ط3، 1426هـ - 2005م.

ثالثا: الرسائل العلمية والبحوث المنشورة

[25] الأمين، د. محمد، "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة وسائل التقنية الحديثة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2018م.

[26] الحيمي، د. عبد الرحمن، "حجية مخرجات الأجهزة الذكية في القانون اليمني"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2021م.

[27] الحاشدي القاضي د. منصور يحيى صالح الإثبات بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، 2011م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء

[28] الخالدي، د. مبارك بن محمد، "الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية"، مجلة الجمعية القضائية، العدد (34)، 1445هـ - 2024م.

[29] الرويشد، علي بن عبد الله، "الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن"، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[30] السيف، د. فيصل والجدعاني، د. سلطان، "ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة"، المجلة العالمية للقانون والدراسات السياسية، العدد (5)، المجلد (2)، 2023م.

[31] الشامي، د. عايدة، "خصوصيات الإثبات في الخصومة الإدارية"، كلية الحقوق، جامعة تعز، 2008م.

[32] صالح، أحمد بن، "إثبات الجرائم التعزيرية بالوسائل المستحدثة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2019م.

[33] عامر، د. عبد السلام قاسم علي، "وسائل الإثبات الإلكترونية المعاصرة"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2017م (نشر 2018).

[34] فروان، د. عبد الله أحمد، "المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني"، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (12).

[35] فروان، د. عبد الله أحمد، "قواعد الإثبات في المسائل الجنائية"، مذكرات لطلاب المعهد العالي للقضاء، صنعاء، 2006م.

[36] المعمرى، د. مسعود بن حميد، "الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (3)، الجزء (2)، 2018م.

[37] المولى، حسين، "حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي"، مجلة واحة البيان، 2024م.

[38] رابعاً: القوانين والأنظمة

[39] الدستور اليمني لعام 1990م وتعديلاته.

[40] قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م.

[41] قانون المعاملات الإلكترونية اليمني رقم (40) لسنة 2006م.

[42] نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ.

[43] نظام الإثبات السعودي الجديد، مرسوم ملكي رقم (م/43) لعام 1443هـ.

[44] قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.

[45] قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004م.

[46] قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م والتعديلات اللاحقة بالقانون رقم (5) لسنة 2017م

[47] مرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (35) لسنة 2022 بشأن قانون الإثبات.